انما فرق الاصوات فرقامت الصلوة فرمان هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور
ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر وهذا لان الاصحاب يستقبل بها القبلة لان الملك النازل من السماء اذن مستقبل
القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره الالتفات يمينا وشمالا وقال الشافعي
والفلاح بمثناة وبالزاء لانه خطاب للقوم فيتوجهون وان استدار في صومعته فحسن
ومراده اذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو المشاهد
كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه
بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه ولانه ابلغ في الاعلام وان لم يفعل فحسن
فحسن لانها ليست بسنة صلية والتثويب الفجر خير من الصلوة حي على الفلاح مرتين بين
الاذان والاقامة حسن وكره في سائر الصلوة ومعناه الدعوة الى الاعلام بقد الاعلام
وهو على حث الناس على حضور الجمعة لانه اخذ على الوقت الكوفة بعد الصحابة رضي الله عنهم
لتغير احوال الناس فحضور الجمعة لا ذكر والمتاخرون استحسنوا في الصلوات كلها
لظهور التواني في الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن في
الاسحار الصلوة كلها السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي
على الفلاح الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهو حسن لان الناس سواء في امر الصلوة
فخصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كبلا تفوتهم الجمعة وعلى هذا القاضي ويقيم
ويجيب من الاذان والاقامة الامر المغرب وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد

لا خلاف ان وصل الاذان بالاقامة مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس
بدخول الوقت ليتاهبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوة
وبالوصل ينتفي هذا المقصود فان كانت الصلوة مما يتطوع بها قبلها فهو حسن
او مستحب ان يفصل بينهما بالصلوة لقوله النبي عليه السلام بين كل اذانين
صلوة فان لم يصل يجلس بينهما لحصول المقصود به ١٢ عمادي

خفيفة لانه لا بد من الفصل اذ الوصل مكروه والاصح ان الفصل بالسكتة لوجودها بين
كلمات الاذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين ولا يحتاط لان الناس خبر مروي فيتحقق
باوفى الفصل احترازا عن الكراهة والمكان فرمسلنا مختلف وكذا الثغور فيقع الفصل
الاذان والاقامة بالسكتة والاكل كالخطبة وقال الثاني فهو يفصل بركعتين مثنى
بسنة الصلوة والمغرب فقد ذكر انه قال يعقوب رايت ابا حنيفة رحمه الله يؤذن والمغرب
ويقيم ولا يجلس هذا العقد ما قلنا وان المستحب ان المؤذن على بالسنة لقوله عليه السلام
ليؤذن لكم خياركم وليؤذن للغائبة ويقيم لانه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة
باذان واقامة وهو محمول على انه في التفاته بالاقامة فان فاتته صلوات اذن
للاولى واقام لما روينا وكان مخير ابو البراهين ثم اذن واقام ليكون بعض
على حسب الاداء وان ثنى فحسن على الاقامة لان الاذان للاستحضار وحضورهم
وعن محمد انه يقيم لما بعدها قالوا يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا ومعنى ان يؤذن
ويقيم على طهر وان اذن على غير طهارة جاز لانه ذكر ليس بصلوة ولكن الوضوء
استحبابا كالقراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة
ويروى انه لا يكره الاقامة ايضا لانه احد الاذانين ويروى انه يكره الاذان ايضا
لانه يصير داعيا الى ما لا يستحق ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية واحدة وفيه
الخوف على احد الروايتين وهو ان الاذان يشبه بالصلوة فيشترط الطهارة
على احد الروايتين دون حنفا لما يشبهها وفي الجامع الصغير اذا اذن على وضوء